منهما أنه اشتراه منى بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما .

وإن أنكرهما حلف لهما وبرىء .

وإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه وحلف للآخر .

وإن كان لأحدهما بينة فله الثمن ويحلف للآخر .

بلا نزاع أعلمه .

وإن أقام كل واحد منهما بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما وتأريخ الأخرى عمل بهما .

وهذا هو المذهب .

جزم به في الشرح وشرح بن منجا والوجيز .

وقدمه في المحرر والحاوي والفروع .

وقيل إن لم يؤرخا أو إحداهما تعارضتا .

قوله وإن اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم في تعارض البينتين .

وهذا بلا نزاع .

قوله وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف وأقام بينة قدم أسبقهما تاريخا .

بلا نزاع وهي له .

قال في الفروع وللثاني الثمن